

26- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله المعروف بن تيمية الحواني في كتابه المنتقى قال باب من اقام لقضائي حاجة ولم يجمع اقامة او لم يجمع اقامته نعم اي لم ينوي الاقامة الدائمة وانما قضى حاجة فاذا انتهت - [00:00:00](#) خرج نعم وشافوا وهذا في مثل هذه الحالة يقصر الصلاة لانه لم ينوي الاقامة. ومن حين تنتهي هذه الحاجة سوف يخرج لو انتهت اليوم خرج او غدا او بعد غد - [00:00:32](#)

قال عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة نعم هذا رواه احمد وابو داود والصواب انه مرسل هذا الصواب - [00:00:54](#)

عن عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابن مرسل قال ابو داود غير معمر لا يسنده وقال الترمذي سألت محمدا عن هذا فقال يروى عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - [00:01:19](#)

وقال البيهقي تفرد معمر بروايته مسندا ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان مرسل قال وروي عن الاوزاعي عن يحيى عن انس وقال بضع بضع عشرة ولا اراه محفوظا - [00:01:41](#)

وابويا من وجه اخر عن جابر وارجح الدعوة قطني الارسال في الصواب ان هذا مرسل قال وعن عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:00](#)

وشهدت معه الفتح فقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد وفي رواية يا اهل مكة صلوا اربعا فانا صفر وهو ابو داود وهذا لا يصح - [00:02:20](#)

فيه علي بن زيد بن جده عن ابي نصر عن عمران وعلي بن زيد فيه ضعف قال المصنف وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة فهو قام من اجل الفتح - [00:02:43](#)

عليه الصلاة والسلام قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة قام فيها تسعة عشرة يصلي ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشرة قصرنا. وان زدنا اتممنا - [00:03:01](#)

وواو احمد والبخاري وابن ماجة نعم وهذا احد الاقوال في هذه المسألة واتقدم ان الجمهور يحددون القصر باربعة ايام فما دون حتى بعضهم كالحنابلة قالوا واحد وعشرين ركعة اذا جلس واحد وعشرين صلاة - [00:03:23](#)

فاكثر يتم اذا جلس اذا نوى واحد وعشرين صلاة فاكثر يتم واذا نوى اربعة ايام فما دون عشرين صلاة فما دون يقصر نعم وذهب بعض اهل العلم الى انه ما دام مسافرا - [00:03:54](#)

ما نوى الاقامة فانه يقصر وهذا هو الاقرب والله تعالى اعلم. واذا احتاط الانسان يعني عمل بما ذهب اليه الجمهور فهذا حسن الاحتياط. نعم قال ورواه ابو داود ولكنه قال سبع عشرة - [00:04:15](#)

وقال قال عباد بن منصور عن عكر معن بن عباس اقام تسعة عشرة نعم ابن حجر جمع بين هذه الروايات قال بعضهم حذف الدخول والخروج يومي الدخول والخروج. فاذا حذفناها - [00:04:38](#)

ان صار سبعة عشر عويذة ذكرنا سبعة اليومين صار تسعة عشر قالوا عن ثمامة ابن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر ولعل الشيخ سامر ينتبه قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب - [00:04:58](#)

ثلاثا قلت رأيت ان كنا بنذي المجاز قال وما ذو المجاز؟ قال قلت ما كان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث فيه عشرين ليلة او خمس عشر

ليلة فقال يا ايها الرجل كنت باذربيجان - 00:05:25

لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين. رواه احمد في مسنده وهذا اسناد لا بأس به. هذا اسناد لا بأس به
واما قصة اذربيجان فهي صحيحة لانها جاءت من طرق - 00:05:43

وهنا يعني هذا سائل ابن عمر يقول انا بذى المجاز نجتمع فيه ونبيع ونمكث فيه عشرين ليلة او خمسة عشر ليلة يعني هو يعلم انه لن
يمكث اسبوع او عشرة ايام وانما سوف يمكث ماذا - 00:06:15

اكسر من ذلك لانه يقول عشرين او خمسطعش نبيع نعم فافتاه عبدالله بن عمر بالقصر نعم وقال كنت باذربيجان قال لا ادري اربعة
اشهر او شهرين نعم قيل ان الثلج قد حبسه - 00:06:35

ورأيتهم يصلون هل ركعتين ركعتين؟ نعم وقد يكون هنا لان يعني ارسل اليه احد القواد يسأله وقد يكون هنا يعني اقاموا بادب من
اجل يعني القتال والجهاد ويكون المقاتل والمجاهد - 00:06:57

يعني على حسب ما يتيسر له من الفتح والنصر نعم فقد يقيمك او يحاصره قد تقل المدة وقد تزيد نعم قال باب من اجتاز في بلد
فتزوج فيه هادا اللي يسأل عنا هالدكتور حسن - 00:07:20

او له فيه زوجة فليتم نعم يعني الانسان لا يلزم ان يكون له بيت واحد قد يكون له بيتان او اكثر وخاصة في هذه الاوقات وكثير من
الناس الذين هم لعل الشيخ اسماعيل ينتبه الذين هم حول بياض يعني تجده في نهاية الاسبوع - 00:07:47

اين يذهب الى مسقط رأسه كما يقال الى بلده الى مدينتنا الاصلية ويكون في الرياض يعني بمحل عمله وسكنه لكن ايضا تجده في
نهاية الاسبوع ثلاثة ايام نعم يكون في - 00:08:13

مدينته التي او قرية التي ولد فيها او يكون في مزرعته نعم. فيكون يعني بين هذا وذاك فهو لا يعتبر مقيم هنا وهناك يعتبر يعتبر
مقيم هنا وهناك يعني بعض الناس اسبوعيا - 00:08:33

نعم فيعتبر مقيم هنا وهناك او شخص له زوجتان واكثر نعم يعني يجلس عند هذي اسبوع مثلا والاسبوع الاخر عند الاخرى فهو
مقيم هنا وهناك فيقصر بينهما. يقصر بينهما قال عن عثمان بن عفان رضي الله عنه - 00:08:54

انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من تأهل في بلد فليصلي صلاة المقيم. رواه احمد وهو منكر - 00:09:24

لا يصح ولذا اختلفوا في سبب اتمام عثمان رضي الله عنه فليل ذلك وقيل انه يعني خشي ان الذين سوف يحجون معه بعضهم لا علم
عنده فيظنون ان الصلاة او ما في رباعية ابداء وانما - 00:09:47

ركعتان او ثلاث بالنسبة للمغرب والباقي ركعتان فليل اتم لذلك وقد سئل عروة لماذا عائشة تمت؟ قال تأولت ما تأول عثمان نعم وعلى
- 00:10:15